



للعلوم الانسانية

مجلة

السلام للجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد الثالث والعشرون
المجلد الثاني

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

حزيران

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م



مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
﴿وَقُلِ اَعْمَلُوا فَاَسَیْرَی اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُوْلُهُ
وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَسَتْرُدُّوْنَ اِلَیْ عَالِمِ الْغَیْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَیُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ﴾

سورة التوبة، الآیة (۱۰۵)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥. البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 - 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farjji /
علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية — جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبيح عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط استراتيجي — مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi /
فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الإلكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفق المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموقفية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخرن وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (Simplified Arabic) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
 - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (Bold. ١٦).
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (Bold. ١٢).
٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (Bold. ١٢).
١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (Bold. ١٢).

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.
١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.
١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).
١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، ويخط نوع (Times New Roman) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).
١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.
١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و (APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.
١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالميًا.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشت، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستقلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/>

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبيت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث:

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

((.....

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث:

صاحب البحث الموسوم ب: ((.....))

.....

.....

(((.....))

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السّلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

رقم الصفحة	عنوان البحث	الباحث	ت
٢٢-١	الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية	أ.م.د. باسم محمد حسين علي	١
٣٨-٢٣	مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفية صوفية	أ.م.د. عمر سعدي عباس الحياي	٢
٦٤-٣٩	أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة	أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم	٣
٩٠-٦٥	وول ستريت" المنشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد	٤
١٣٨-٩١	الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية	أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي	٥
١٦٢-١٣٩	إِحْكَامُ الْقَوْلِ فِي حَلِّ مَسَائِلِ الْعَوْلِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمُعْطِيِّ السَّمْلَوِيِّ (ت: ١١٢٧هـ) / دراسة وتحقيق	أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطوي	٦
١٨٤-١٦٣	الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر	أ.م.د. فرح غانم صالح	٧
٢٢٠-١٨٥	نظريّة الإحباط في الدرس الكلامي	أ.م.د. براء عادل مسعود	٨
٢٤٢-٢٢١	القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة	إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير	٩
٢٦٦-٢٤٣	التغير الدلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف	أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني	١٠
٢٩٦-٢٦٧	أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي	أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي	١١

٣٢٦-٢٩٧	الأثر المعنوي والإعرابي في تداخل معنى الاسمية والفعلية على بعض الأسماء / المصدر وإسم الفاعل إنموذجاً	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	١٢
٣٥٠-٣٢٧	الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية	أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد	١٣
٣٦٦-٣٥١	الحكومة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام	أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري	١٤
٣٨٨-٣٦٧	الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة	أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان	١٥
٤١٨-٣٨٩	منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية	أ.م.د. حميد سلمان محمد	١٦
٤٤٤-٤١٩	مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب"	م.د. ورقاء جعفر مصعب نجم	١٧
٤٧٤-٤٤٥	أثر نمذجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية	م.د. فاطمة أحمد داود سلمان	١٨
٤٨٦-٤٧٥	الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلاً للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي	م.د. حسين علي منصور حيدر	١٩
٥٠٦-٤٨٧	أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن	٢٠
٥٣٠-٥٠٧	القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصنف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية	م.د. شوقي صندل عبد اللطيف	٢١
٥٥٤-٥٣١	أثر استخدام استراتيجيات مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية	م.د. صابرين حسين عليوي	٢٢

٥٧٨-٥٥٥	المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	٢٣
٦٠٢-٥٧٩	المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد	م.د. بلال لطيف ياس	٢٤
٦٢٨-٦٠٣	ممر - الهند- الشرق الاوسط- اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية	م.د. مها شكر محمود حسن	٢٥
٦٥٤-٦٢٩	أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية	م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي	٢٦
٦٧٤-٦٥٥	المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية	د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم	٢٧
٦٩٢-٦٧٥	أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم	م.د. رؤى شاكر نعمه لازم	٢٨
٧١٦-٦٩٣	"رسالة في أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٥٧٤هـ - ٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق	م.د. عائشة عبد الرحمن دحام	٢٩
٧٣٦-٧١٧	علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	٣٠
٧٦٤-٧٣٧	البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين	م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي	٣١
٧٨٤-٧٦٥	أحكام التعزية في الفقه الإسلامي	م.د. عبد مجيد عبيد	٣٢
٨٢٠-٧٨٥	القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح	م.د. نور رعد رشيد العبيدي	٣٣
٨٣٤-٨٢١	بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي	م.د. حسن رشيد إبراهيم	٣٤

٨٥٦-٨٣٥	تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة	م.د. رفيف إباد حسن عبد الله	٣٥
٨٧٤-٨٥٧	أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية	م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم	٣٦
٨٩٦-٨٧٥	سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي	م.د. جمعة حسين علي حردان	٣٧
٩٢٤-٨٩٧	المواظاة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة	م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي	٣٨
٩٥٢-٩٢٥	أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية	م.د. طارق كريم عبد النعمي	٣٩
٩٧٦-٩٥٣	أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١)	بكر حازم الزبيدي	٤٠
٩٩٤-٩٧٧	الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية	م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود	٤١
١٠١٨-٩٩٥	عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوظ	م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	٤٢
١٠٤٢-١٠١٩	قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية	م.م. مها علي حميد	٤٣
١٠٦٢-١٠٤٣	الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة في المعاملات المالية عند الإمام الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في كتابه المهذب / جمعاً ودراسة	م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري	٤٤
١٠٨٢-١٠٦٣	من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم	م.م. نذير نجم عبد	٤٥

١٠٩٨-١٠٨٣	واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها	م.م. إسراء عدنان دحام توفيق	.٤٦
١١١٤-١٠٩٩	دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة	م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي	.٤٧
١١٣٨-١١١٥	دور التغطية الإعلامية للقتوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني	م.م. راند لطيف عليوي	.٤٨
١١٦٢-١١٣٩	فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية	م.م. علي جودت كاظم	.٤٩
١١٧٨-١١٦٣	مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة	م.م. أحمد عباس فاضل كاظم	.٥٠
١٢١٤-١١٧٩	الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران - دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية	م.م. شيرين طالب ولي كمرخان	.٥١
١٢٤٨-١٢١٥	الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة	م.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد	.٥٢
١٢٦٨-١٢٤٩	الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المنين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ - ١٢٥٠م/٩٢٣هـ - ١٥١٧م)	م.م. أسماء علي فهد إسماعيل	.٥٣
١٢٨٤-١٢٦٩	تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة	م.م. نغم كامل كمر	.٥٤

١٣٠٨-١٢٨٥	العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦)	م.م. أسامة حسن علي مسير	.٥٥
١٣٢٦-١٣٠٩	الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت ٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية	م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن	.٥٦
١٣٦٢-١٣٢٧	الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية	م.م. ورود ضياء عبد الستار	.٥٧
١٣٨٨-١٣٦٣	تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا	م.م. شيار زعيم عيسى	.٥٨
١٤١٤-١٣٨٩	واقع استعمال تدريسي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنظومي	م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي	.٥٩
١٤٣٨-١٤١٥	الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن	م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم	.٦٠
١٤٥٦-١٤٣٩	الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات	م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي	.٦١
١٤٧٢-١٤٥٧	التحويلات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني	م.م. عامر نعمان سالم	.٦٢
١٤٩٠-١٤٧٣	دور دول البريكس في النظام العالمي الجديد	م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري	.٦٣
١٥٠٤-١٤٩١	المحرم اللغوي عند محمد كاشاش وأثره في البنية الاجتماعية	الباحثة: عبير عيسى خليف علي اشراف: أم.د. أحمد خالد محمود	.٦٤
١٥٢٤-١٥٠٥	رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ) في حكم وقوع	الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ بإشراف: أ.د. غازي خالد رجال	.٦٥

	النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة	
١٥٤٢-١٥٢٥	المزيلات العقلية غير الطبيعية عند الإمامية	٦٦. الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري
١٥٦٠-١٥٤٣	الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل	٦٧. الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل
١٥٧٨-١٥٦١	الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة	٦٨. الباحث: أحمد حسين جاسم علوان
١٦٠٢-١٥٧٩	الماء الكرّ وتحديده عند السيد محمد سعيد الحكيم	٦٩. الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم
١٦٢٤-١٦٠٣	مصادر الإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار	٧٠. الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد
١٦٤٢-١٦٢٥	الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت ٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدينة / دراسة مقارنة	٧١. الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي
١٦٦٠-١٦٤٣	الاحتجاج بالقرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التفسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي"	٧٢. الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن
١٦٧٦-١٦٦١	دراسة تحليلية (تاريخية - جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية	٧٣. الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي
١٦٩٤-١٦٧٧	قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إنزّ في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية	٧٤. الباحث: ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريبي

١٧٠٨-١٦٩٥	التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفَكِيرِ وَالِإِعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ	م.د. مصطفى محمد صالح عطيه	٧٥.
١٧٢٤-١٧٠٩	أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت ٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)	طالبة الماجستير: أشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	٧٦.
١٧٤٤-١٧٢٥	الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمداني / دراسة تحليلية	م.د. سمر ظاهر عصفور سلمان	٧٧.
١٧٦٠-١٧٤٥	انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجاً	م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله	٧٨.
١٧٨٦-١٧٦١	التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)	م.د. ريا فاضل رضا موسى	٧٩.
١٨٠٨-١٧٨٧	المنتجات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجاً	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي	٨٠.
١٨٢٢-١٨٠٩	احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام	م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درياس موسى حسن	٨١.
١٨٥٠-١٨٢٣	سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال	٨٢.
١٨٧٢-١٨٥١	لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية	م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد	٨٣.
١٨٨٨-١٨٧٣	حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي	أ.م.د. مدين عبد خلف	٨٤.
١٩٠٦-١٨٨٩	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة	م.م. مخلد ماهر داود حسون	٨٥.

١٩٣٠-١٩٠٧	الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية	م.م. ابتهاج ناصر جبير	.٨٦
١٩٥٢-١٩٣١	الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام	أ.م.د. باسم محمد عبيس	.٨٧
١٩٧٢-١٩٥٣	الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجاً	أ.م.د. فرات سمير فرج	.٨٨
١٩٩٦-١٩٧٣	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	م.م. كنعان أحمد كاظم	.٨٩
٢٠١٤-١٩٩٧	نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة	الباحثة: سهاد عبد الستار عبد	.٩٠
٢٠٣٦-٢٠١٥	أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية	أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة	.٩١
٢٠٦٠-٢٠٣٧	المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية	م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد	.٩٢
٢٠٨٨-٢٠٦١	The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents	Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar	.٩٣
٢١٢٢-٢٠٨٩	A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse	Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar	.٩٤

الماء الكر وتحديدہ عند السيد محمد سعيد الحكيم
Al-Kurr Water and Its Determination According
to Sayyid Muhammad Saeed Al-Hakim

إعداد

الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي

Researcher: Haider Mohammed Rahim Hamidi

Haider.mor1991@gmail.com

إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم

الكلمات المفتاحية: الماء الكر، السيد محمد سعيد الحكيم، الفقه الإمامي، التحديد
الحجمي.

Keywords: Water, Sayyid Muhammad Saeed al-Hakim, Imami
jurisprudence, volumetric determination.



ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة الماء الكرّ وتحديد مقداره عند السيد محمد سعيد الحكيم، من خلال بيان مفهوم الكرّ في الفقه الإمامي والأدلة الروائية المعتمدة في تحديده. ويعرض طرق تقدير الكرّ الواردة في النصوص، سواء بالوزن أو بالمساحة، مع تحليل الأسس التي اعتمدها الفقهاء في فهم هذه الروايات والجمع بينها. كما يسلط الضوء على مناقشة الإشكالات المرتبطة باختلاف التقدير نتيجة تغير الكثافة أو تفاوت مقاييس الأشبار، وبيان منهج السيد الحكيم في اعتبار الكرّ مقداراً حجمياً في الأصل وتخلص الدراسة إلى أن تحديد الكرّ عند السيد محمد سعيد الحكيم يقوم على منهج توفيق يجمع بين النصوص ويؤكد البعد الحجمي بوصفه الأساس في التقدير.

Research summary

This research addresses the issue of al-kurr water and its determination according to Sayyid Muhammad Saeed Al-Hakim, by explaining the concept of al-kurr in Imami jurisprudence and the narrational evidence relied upon in defining it. It presents the methods of estimating al-kurr mentioned in the texts, whether by weight or by volume, while analyzing the principles adopted by jurists in understanding these narrations and reconciling them. The study also highlights the issues related to differences in estimation resulting from changes in water density or variations in measuring units such as the span (shibr), and clarifies Sayyid Al-Hakim's approach in considering al-kurr fundamentally a volumetric measure. The study concludes that his determination of al-kurr is based on a conciliatory methodology that harmonizes the textual evidence and emphasizes the volumetric dimension as the primary basis of measurement.

المقدمة

يُعدّ تحديد مقادير المياه في الفقه الإسلامي من المسائل الأساسية المرتبطة بأحكام الطهارة والنجاسة، لما لها من أثر مباشر في صحة العبادات والمعاملات اليومية للمكلف. ومن أبرز هذه المقادير الفقهية الماء الكرّ، وهو الحدّ الذي إذا بلغه الماء لا يتنجّس بمجرد ملاقاته النجاسة ما لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة: اللون أو الطعم أو الرائحة وقد اهتم فقهاء الإمامية ببيان مقدار هذا الماء بدقة اعتماداً على الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت، مع محاولة تقريب هذه المقادير إلى المقاييس المعاصرة لتسهيل تطبيقها عملياً. ومن بين الفقهاء المعاصرين الذين تناولوا هذه المسألة بالبحث والتحليل المرجع الديني محمد سعيد الحكيم، الذي قدّم تحديداً فقهياً دقيقاً لمقدار الماء الكرّ في مؤلفاته الفقهية. ويحدّد السيد الحكيم (قدّس سرّه) مقدار الماء الكرّ على أساس القياس الحجمي الوارد في الروايات الفقهية، إذ يقدره بسبعة وعشرين شبراً مكعباً (3×3×3)، أي ثلاثة أشبار طولاً



وثلاثة عرضاً وثلاثة عمقاً، ويرى أن الأحوط وجوباً اعتماد الشبر المقارب لربع المتر تقريباً (٢٥ سم) عند إجراء القياس العملي وبالتحويل إلى المقاييس الوزنية الحديثة يقدر الماء الكر عنده بنحو ٤٦٤.١ كيلوغرام من الماء تقريباً، مع احتياط استحبابي بزيادة الكمية إلى نحو ٤٧٠ كيلوغرام لضمان تحقق مقدار الكر بصورة يقينية. ويهدف هذا التحديد إلى تقريب المفهوم الفقهي التقليدي إلى الوحدات القياسية الحديثة، بما يسهم في تسهيل فهم الحكم الشرعي وتطبيقه في الظروف المعاصرة، مع المحافظة على الدقة الفقهية المستندة إلى النصوص والروايات.

المبحث الأول: الكر في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: المراد بالكر في القواميس اللغوية والاصطلاحية

أولاً: المراد بالكر لغة واصطلاحاً

الكر في اللغة: تناول علماء اللغة العربية لفظ الكرّ بالبيان والتفسير، وذكروا له عدّة دلالات واستعمالات في المعاجم اللغوية، إذ استعمل للدلالة على مقدار من الماء، أو مكيال معين معروف عند العرب، ولا سيما في العراق. وقد بين اللغويون هذه المعاني من خلال شرح أصل الكلمة واستعمالاتها في الحياة اليومية والاقتصادية.

فقد قال أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ): "الكرّ: الحسي من الماء، وجمعه كِرَارٌ"^(١).

والمقصود بالحسي من الحسوة، وهي الكمية من الماء التي تؤخذ دفعةً واحدة، أي أن الكر يدلّ على مقدار معين من الماء يمكن تقديره.

وقال ابن منظور (ت ٧١١هـ): "الكرّ: من أسماء الآبار؛ وقيل: الحسي، وقيل: هو الموضع يُجمع فيه الماء الأجن ليصفو، والجمع كِرَارٌ... والكرّ: مكيال لأهل العراق"^(٢)، فيسمى البئر كِرّاً، وتسمى الكمية المعلومة من الماء كِرّاً، ويسمى موضع تجمع الماء الأجن حتى يصفوا كِرّاً، ويسمى المكيال الخاص كِرّاً.

وقال أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٢هـ): "الكرّ: كَيْلٌ مَعْرُوفٌ، والجمع أكرارٌ، مثل قُلِّ أَقْفَالٌ، وهو سِتُونٌ قَفِيْزٌ، والقَفِيْزُ ثَمَانِيَةُ مَكَائِكٍ، والمكوكُ صَاعٌ وَنِصْفٌ، قال الأزهري: فالكرّ على هذا

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا المغربي (ت ٣٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٨م ١: ٨٧٢

(٢) لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، مؤسسة

الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٥م ٥: ٢٥٣



الحِسابِ اثْنَا عَشَرَ وَسَنَقًا^(١)، فإن الكر هنا كيل خاص له تحديده الخاص به ويتضح من ذلك أن الكر كان مكياً مشهوراً لدى أهل العراق، وله تقديرات متعددة وردت في المصادر اللغوية، إلا أن المشهور بينها أنه مكيال خاص يُستعمل في قياس كميات معينة، الأمر الذي يدل على حضوره في الأنشطة الاقتصادية والمعيشية في تلك البيئة، يتضح من معاجم اللغة العربية أن الكرّ في الأصل اللغوي يُقصد به مكياً خاص^(٢) له مقدار محدد واستعمال معروف، وهو من أدق التعريفات اللغوية لهذا المصطلح.

الكر في الاصطلاح: يُستعمل مصطلح الكرّ في الاصطلاح للدلالة على مقدار معين من الماء حدّدته النصوص الشرعية والفقهية، وقد حاول عدد من الباحثين والفقهاء بيان هذا المقدار من خلال المقارنة بالمكاييل والأوزان المعروفة. فقد ذكر Walter Hinz (ت ١٩٩٢م) تعريفاً تاريخياً للمكيال، فقال: "كُرٌّ: هَذَا مِكْيَالٌ بَابِلِيّ الْأَصْلِ، وَكَانَ يُسَاوِي فِي الْعِرَاقِ مِنْ حَيْثُ الْأَسَاسِ ٣٠ كَارَةً = ٦٠ قَفِيرًا، كُلُّ قَفِيرٍ ٨ مَكَامِيكًا"، مشيراً إلى أن هذا المكيال كان يُستخدم لتقدير كميات كبيرة من الحبوب، وقد اختلف مقداره باختلاف المناطق، إلا أنه كان يقارب في بعض التقديرات عدة آلاف من الكيلوغرامات من القمح^(٣).

كما تناول الفقهاء مقدار الكر بطرائق قياس مختلفة، فقد ذكر محمد حسن النجفي صاحب كتاب جواهر الكلام أن الكر يُقدّر بالحجم، فقال: "إِنَّ الْكُرَّ مَا كَانَ كُلُّ مِنْ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ"^(٤)، أي ما يعادل سبعة وعشرين شبراً مكعباً تقريباً.

وأشار باقر الإيرواني إلى التقدير المشهور بين الفقهاء، إذ قال: (إِنَّ الْكُرَّ عِنْدَ مَشْهُورِ الْفُقَهَاءِ مَا مَلَأَ وَعَاءً طَوْلُهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفًا، وَعَرْضُهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفًا، وَعُمُقُهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفًا)، وهو ما يعادل اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان الشبر تقريباً^(٥).

(١) المصباح المنير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: حمزة فتح الله القاهرة - مصر، ط ٣، ١٩٦٨م: ١٩٠

(٢) ينظر: مصطلحات الفقه على المشكيني، منشورات الهادي، قم - إيران، ط ١، دون سنة طباعة: ٤٦٢

(٣) المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، فالتر هنتس، ترجمه عن الألمانية الدكتور كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، مطبعة القوات المسلحة الأردنية دون طبعة، دون تاريخ: ٦٩

(٤) ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق: حيدر الدباغ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران ٢ ١٤٣٢هـ: ١: ١٧٢

(٥) الفقه الاستدلالي، باقر الإيرواني، دار نسايب للطباعة، قم - إيران، ط ١، ١٤٣٩هـ: ١: ٢٦ .



أما علي المشكيني (ت ٢٠٠٧م) فقد عرّف الكر من الناحية الشرعية بقوله: (وَأَمَّا فِي اصطِلاحِ الشَّرْعِ وَالْمُنْتَشِرَةِ فَهُوَ الْمَاءُ الْبَالِغُ حَدًّا خَاصًّا عَيْنَهُ الشَّارِعُ وَسَمَاهُ كُرًّا، وَحَكَمَ بِإِغْتِصَامِهِ عَنِ النَّجَسِ، وَعَدَمَ حَمْلِهِ النَّجَاسَةَ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْحَدَّ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ)^(١).

ويتضح من هذه التعريفات أن الكر في الاصطلاح الفقهي هو مقدار محدد من الماء إذا بلغه لا ينتجس بمجرد ملاقاته النجاسة، وقد قُدِّرَ إمّا بالمكاييل والأوزان القديمة أو بالقياس الحجمي كالشبر، وهو ما اعتمده كثير من الفقهاء في تحديد هذا المقدار.

المطلب الثاني: الكرّ وتحديدُه عند فقهاء الجمهور

يظهر من خلال كتب الفقه وجود اختلاف في المصطلح المستعمل لتحديد مقدار الماء بين فقهاء الشيعة وفقهاء الجمهور؛ إذ اشتهر عند فقهاء الشيعة استعمال مصطلح الكرّ، بينما يعتمد فقهاء الجمهور غالبًا مصطلح القلتين في بيان مقدار الماء الكثير. ويرتبط البحث في الكر أو القلتين ببيان أحكام الماء من حيث القلّة والكثرة، وما يترتب على ذلك من أحكام الطهارة والنجاسة عند وقوع النجاسة فيه.

أولاً: عند الشافعية: يذكر فقهاء الشافعية أن الماء ينقسم إلى قليل وكثير، فقد قيل: "الماء المُنْتَجَسُ هُوَ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ قِسْمَانِ: قَلِيلٌ وَهُوَ مَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ، فَيُنَجَسُ بِمَجْرَدِ وَقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ"، أما الكثير فهو ما بلغ القلتين فأكثر، فلا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة. وقد قُدِّرَت القلتان بنحو خمسمائة رطلٍ بَغْدَادِيٍّ، أي ما يقارب ١٩٢.٨٥٧ كغ تقريبًا. ويُقاس هذا المقدار بعدة وحدات مثل الرُّطَلِ الْبَغْدَادِيِّ، وَالذَّرَاعِ، وَالْكِيلُوغْرَامِ^(٢).

ثانيًا: عند الحنابلة: يذهب فقهاء الحنابلة إلى أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه فإنه ينجس بلا خلاف، أما إذا لم يتغير فيُنظر إلى مقداره، فقد قيل: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَصَاعِدًا فَهُوَ طَاهِرٌ، وَمَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ فَفِيهِ خِلَافٌ". وقد ورد في تحديد القلتين روايتان: إحداهما أنهما أَرْبَعُمِائَةِ رِطَلٍ عِرَاقِيٍّ، وَالْأُخْرَى حَمْسُمِائَةِ رِطَلٍ، وَيُقَاسُ ذَلِكَ غَالِبًا بِوِاسِطَةِ الرُّطَلِ الْعِرَاقِيِّ أَوْ الْقُرْبَةِ^(٣).

(١) مصطلحات الفقه، على المشكيني منشورات الهادي، قم - إيران، ط١، دون سنة طباعة ٤٦٢.

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مصطفى الخن، ومصطفى البغاء وعلى الشريجي، دار القلم دمشق - سوريا، ٤، ١٤١٣هـ: ١: ٣٤

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ، ١: ٣٢-٣٣



ثالثاً: عند الحنفية: يتفق فقهاء الحنفية مع الشافعية والحنابلة في أصل الحكم، إذ يرون أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، بينما الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير. وقد قيل في ذلك: (إِذَا سَقَطَ حَيَوَانٌ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ فِي الْبُئْرِ وَكَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً دُونَ الْفُلْتَيْنِ نَجَسَ)، أما الكثير فلا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه. ولم يرد عندهم تحديد مستقل للكر، بل يعتمدون معيار الفلتين^(١).

رابعاً: عند المالكية: أما المالكية فقد وافقوا الجمهور في أصل تقدير القلة والكثرة، إلا أنهم خالفوهم في حكم ماء البئر إذا وقع فيه حيوان ومات فيه دون أن يتغير الماء، إذ قيل: "إِذَا سَقَطَ حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ فِي الْبُئْرِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً". وبذلك يتبين أن فقهاء الجمهور يعتمدون غالباً معيار الفلتين في تحديد مقدار الماء، ولا يستعملون مصطلح الكرّ في القياس الفقهي، وإن كانوا يعرفونه بوصفه مكيالاً مشهوراً عند أهل العراق^(٢).

خامساً: رأي ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): ذكر ابن قدامة أن القلة هي الجرّة التي تُحمل باليد، مستنداً بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا﴾، أي حملت. والمقصود في الفقه قُلَّتَانِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ، وقد قُدِّرَتَا بِنَحْوِ خَمْسِ قَرَبٍ، وَكُلُّ قَرَبَةٍ تُقَدَّرُ بِنَحْوِ مِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ، فيكون مجموع الفلتين نحو خَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ. وقد اعتمد الفقهاء هذا التقدير اعتماداً على المقاييس المتعارف عليها في تلك البلاد^(٣).

سادساً: المقاييس المستعملة عند فقهاء الجمهور: استعمل فقهاء الجمهور عدداً من الأوزان والمكاييل في تحديد مقدار الماء وأحكام طهارته، ومن أهمها: القلّة، والكيلوغرام، والغرام، والذراع، والقربة، والرطل العراقيّ أو البغداديّ. وتعتمد هذه المقاييس في تقدير مقدار الماء الكثير الذي لا ينجس بمجرد ملاقة النجاسة. ويهدف استعمال هذه الوحدات إلى تقريب مقدار الماء وتحديده بحسب المقاييس المتعارف عليها في البلدان المختلفة، إذ تختلف المقاييس من منطقة إلى أخرى. وتأتي هذه الدراسة في إطار المقارنة بين آراء فقهاء الشيعة الإمامية وفقهاء الجمهور، وكذلك مقارنة آراء محمد سعيد الحكيم بآراء فقهاء الإمامية، للوصول إلى تحديد أدق لمقادير الماء والأوزان والمكاييل المرتبطة بها.

(١) كتاب الطهارة تقريب المسائل بين يدي السائل على المذاهب الأربعة، محمد أحمد هاشم دون معلومات: ٥٣

(٢) كتاب الطهارة تقريب المسائل بين يدي السائل على المذاهب الأربعة، محمد أحمد هاشم دون معلومات ٥٤

(٣) المغني، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، بيت الأفكار الدولية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٤ م. ١٩:١٠



المطلب الثالث: الكر وتحديده عند فقهاء الشيعة الإمامية:

الكر هو مقدار من الماء ورد تحديده في الروايات، ويُعدّ معياراً فقهياً للحكم بطهارة الماء وعدم تنجسه بالملاقاة، وقد حُدّد في النصوص بالشبر "ثلاثة أشبار ونصف طولها، في ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها"^(١)، ويعتمد هذا القياس على مقياس متعارف في البيئة العربية القديمة. وقد اختلف الفقهاء في بيان مقداره، فحدده الشيخ المفيد بألف ومائتي رطل عراقي، مع الإشارة إلى كونه مكعب الأبعاد المذكورة^(٢)، كما قدره السيد الخوئي بحوالي ٣٧٧ كغم تقريباً وفق الحساب الحديث^(٣)، وذكر السيد محمد باقر الصدر تقديراً يقارب ٣٧٦ كغم. وبين السيد محمد سعيد الحكيم تقديرات فقهية ضمن الإطار نفسه اعتماداً على الروايات والمعايير الموروثة. وتتنوع وسائل القياس بين الشبر والأوزان والمكاييل التقليدية مثل الصاع والوسق.

المبحث الثاني: أشهر وحدات الأطوال والأوزان والمكاييل المستخدمة في تحديد الكر

المطلب الأول: وحدات قياس الطول المستخدمة في تحديد الكر

الإصبع: الشيخ علي جمعة محمد: الإصبع لغةً يراد بها الجارحة، مقدار الإصبع عند الحنفية: $٤٦.٣٧٥ \div ٢٤ = ١.٩٣٢$ سم، وعند المالكية: $٥٣ \div ٣٦ = ١.٤٧٢$ سم، وعند الشافعية والحنابلة: $٦١.٨٣٤ \div ٢٤ = ٢.٥٧٦$ سم^(٤)، ويقول الشيخ إبراهيم العاملي: الإصبع هي الإصبع المتعارفة من معتدلي الحلقة، وتقدّر بعرض سبع شعيرات تقريباً^(٥).

الشبر: يقول الشيخ علي جمعة محمد: الشبر يساوي ٦ أصابع، عند الحنفية: $١.٩٣٢ \times ٦ = ١١.٥٩٢$ سم، وعند المالكية: $١.٤٧٢ \times ٦ = ٨.٨٣٢$ سم، وعند الشافعية والحنابلة: $٢.٥٧٦ \times ٦ = ١٥.٤٥٦$ سم.

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، أبواب الماء المطلق باب ٩، حديث: ١٨: ١٦٠.
(٢) ينظر المقنعة، الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، قم - إيران، ط٢، ١٤١٤هـ ٦٤.
(٣) منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، مطبعة مهر، قم - إيران، ط٢٨، ١٤١٠هـ، ١٨/٤٩.
(٤) المكاييل والموازين الشرعية، علي جمعة محمد القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢١هـ: ٥١.
(٥) الأوزان والمقادير: مباحث استدلالية قيمة تشتمل على كل ما يحتاجه الفقيه منها، إبراهيم سليمان العاملي البيضاوي، تحقيق حسين العاملي، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، دار الكفيل كربلاء - العراق، ط١، ٢٠٢٠م: ٤٦.



٦ = ١٥.٤٥٦ سم، ويقول الشيخ إبراهيم العاملي: الشبر هو ما بين طرف الإبهام والخنصر من اليد المعتدلة، وهو المقياس الذي حُدّد به الكر^(١).

الذراع: يقول الشيخ علي جمعة محمد: الذراع هو بسط اليد ومدّها، وأصله من الساعد، وهو ما بين طرف المرفق وطرف الإصبع الوسطى مقدار الذراع عند الحنفية ٤٦.٣٧٥ سم، وعند المالكية ٥٣ سم، وعند الشافعية والحنابلة والحنابلة ٦١.٨٣٤ سم ويكون مقدار الإصبع منه عند الحنفية ٤٦.٣٧٥ ÷ ٢٤ = ١.٩٣٢ سم، وعند المالكية ٥٣ ÷ ٣٦ = ١.٤٧٢ سم، وعند الشافعية والحنابلة ٦١.٨٣٤ ÷ ٢٤ = ٢.٥٧٦ سم^(٢)، ويقول الشيخ إبراهيم العاملي: الذراع من المرفق إلى رأس الإصبع الوسطى من معتدل الخلقة، ويُقدّر بنحو ٤٦.٥ سم تقريباً^(٣).

الفرسخ: وحدة لقياس المسافات الكبيرة، ويُستعمل في تحديد بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسافة. وسيُذكر تفصيله في موضعه عند بحثه عند السيد محمد سعيد الحكيم.

المطلب الثاني: وحدات الوزن المستخدمة في تحديد الكر

نقف هنا لبيان وحدات الوزن، في مقارنة مع مختص من فقهاء الجمهور، وآخر من فقهاء الشيعة الإمامية:

مثقال: هو وحدة وزن ذهبية، ويرتبط بالدينار الشرعي و يقول الشيخ علي جمعة إن الدينار يساوي ٤.٢٥ غراماً بالاتفاق. ويُستعمل المثقال في التحويل بين الأوزان الشرعية ويذكر الشيخ إبراهيم العاملي أن المثقال الشرعي هو الدينار الشرعي، وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، مع وجود علاقات عددية بينه وبين الدرهم^(٤).

الدرهم: هو وحدة وزن فضية قديمة، ويختلف مقداره بين المذاهب يقول الشيخ علي جمعة: عند الحنفية: ٣.١٢٥ غرام وعند الجمهور: ٢.٩٧٥ غرام ويعني ذلك أن الحساب يعتمد على الوزن

(١) المكايل والموازين الشرعية على جمعة محمد القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢١:

(٢) المكايل والموازين الشرعية، علي جمعة محمد القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة ، مصر، ط١،

(٣) الأوزان والمقادير: مباحث استدلالية قيمة تشتمل على كل ما يحتاجه الفقيه منها، إبراهيم سليمان العاملي البياضي تحقيق حسين العاملي، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، دار الكفيل كربلاء - العراق، ط١،

(٤) الأوزان والمقادير: مباحث استدلالية قيمة تشتمل على كل ما يحتاجه الفقيه منها، إبراهيم سليمان العاملي البياضي، تحقيق حسين العاملي، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، دار الكفيل، كربلاء - العراق، ط١،



المتعارف لكل مذهب، أما الشيخ إبراهيم العاملي فيذكر أن الدرهم الشرعي هو ستة دوانيق، وله أنواع تاريخية مثل البغلي والطبري والوافي، تختلف في الوزن^(١).

الدينار: وهو وحدة ذهبية معيارية، ويعادل المتقال الشرعي يقول الشيخ علي جمعة إن وزنه ٤.٢٥ غرامًا ويُستفاد منه في حساب الحبة وغيرها من الوحدات الصغيرة عبر القسمة، مثل:
 $٤.٢٥ \div ١٠٠ = ٠.٠٤٢٥$ أو $٧٢ \div ٤.٢٥$ بحسب طريقة الحساب^(٢).

الرطل: وحدة وزن كبيرة تُستخدم في تقدير الكر إذ يقول الشيخ علي جمعة إن الرطل العراقي عند الحنفية نصف من، أي $٨١٢.٥ \div ٢ = ٤٠٦.٢٥$ غرامًا ويذكر أن الرطل يُقدّر عند الجمهور وفق حساب دراهم معينة، أما الشيخ إبراهيم العاملي فيذكر أن الرطل العراقي المشهور يساوي ١٣٠ درهماً شرعياً، وهو المعتمد في تقدير الكر عند كثير من الفقهاء^(٣).

الحبة: وهي أصغر وحدة وزن في هذا السياق ويقول الشيخ علي جمعة عند الحنفية: $٤.٢٥ \div ١٠٠ = ٠.٠٤٢٥$ غرام وعند الجمهور: $٧٢ \div ٤.٢٥ = ٠.٠٥٩$ غرام تقريباً وتختلف تسميتها عملياً بحسب الاستعمال الفقهي^(٤).

المطلب الثالث: وحدات الكيل المستخدمة في تحديد الكر:

نقف هنا لبيان وحدات الكيل، في مقارنة مع مختص من فقهاء الجمهور، وآخر من فقهاء الشيعة الإمامية.

المكوك مكياًل: تختلف قيمته باختلاف الاصطلاحات المحلية، وقد ورد ذكره في صحيح مسلم، وذهب الأزهرى والأبي في جواهر الإكليل إلى أنه يساوي صاعاً ونصفاً وهو أشهر تعريفاته، وبناءً على ذلك قدر وزنياً بنحو ٣.٠٦ كغم وفق المعادلة: ٢.٠٤×١.٥ ، بينما ذكر الفيومي في

(١) الأوزان والمقادير: مباحث استدلالية قيمة تشتمل على كل ما يحتاجه الفقيه منها، إبراهيم سليمان العاملي البياضي تحقيق حسين العاملي، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، دار الكفيل كربلاء - العراق، ط١، ٢٠٢٠م ٨٩-٩١

(٢) المكاييل والموازين الشرعية على جمعة محمد القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٤٢١هـ: ١٩

(٣) الأوزان والمقادير: مباحث استدلالية قيمة تشتمل على كل ما يحتاجه الفقيه منها، إبراهيم سليمان العاملي البياضي، تحقيق حسين العاملي، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، دار الكفيل، كربلاء - العراق، ط١، ٢٠٢٠م، ١٥٠-١٥١

(٤) الأوزان والمقادير: مباحث استدلالية قيمة تشتمل على كل ما يحتاجه الفقيه منها، إبراهيم سليمان العاملي البياضي تحقيق حسين العاملي، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، دار الكفيل كربلاء - العراق، ط١، ٢٠٢٠م: ٧١.



المصباح المنير أنه يساوي ثلاث كيلجات، مما يترتب عليه اختلاف في التقدير الوزني عند الحنفية (١٥٢٣.٥ = ٣ × ٤٥٧٠.٥ غرامًا) وعند الجمهور (١٤٥٠.٣ = ٣ × ٤٣٥٠.٩ غرامًا). كما قرر الشيخ المجلسي أن المكوك في اصطلاح الفقهاء صاع ونصف، ونقل عن ابن منظور أنه مكيال معروف لأهل العراق يعادل ثلاث كيلجات مع تفصيلٍ في تسلسل المقادير التقليدية المرتبطة به^(١).

الصاع: هو مكيال شرعي يساوي أربعة أمداد، وقد قدّر عند بعض الفقهاء بنحو ٢.٠٤ كغم تقريباً وفق تقدير صاع المدينة، وعند الحنفية وردت له تقديرات مختلفة بحسب معيار الرطل، ويُعد أساساً في أحكام الزكاة وزكاة الفطرة^(٢).

المد: يساوي ربع الصاع باتفاق عام، ويستعمل في تقدير ماء الوضوء وزكاة الفطر، وتختلف قيمته الوزنية باختلاف معيار الصاع المعتمد، إلا أن علاقته الحسابية ثابتة وهي أن المد = ¼ صاع^(٣).

القفيز: اختلف في تقديره، ونقل أنه عند بعضهم يساوي ٨ مكاكيك أو ١٢ أو ٤٨ صاعاً بحسب الاصطلاح، وتقديره الوزني يُبنى على عدد الأمداد أو الأصواع المعتمدة في كل مذهب. **الإردب:** مكيال مصري، ويقدر عند من اعتبره بـ ٢٤ صاعاً، لذا يحسب وزنه بضرب ٢٤ في وزن الصاع المعتمد.

الوسق: مقدارٌ ثابت بالنصوص الشرعية، وهو ستون صاعاً بإجماعٍ فقهي، ويُحسب وزنه وفق المعادلة: الوسق = ٦٠ صاعاً^(٤).

(١) رسالة الأوزان والمقادير محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: محمد باقر ملكيان انتشارات اسوه، قم - ايران، ط١، ١٤٤١هـ: ٩٥

(٢) الأوزان والمقادير: مباحث استدلالية قيمة تشتمل على كل ما يحتاجه الفقيه منها، إبراهيم سليمان العاملي البياضي، تحقيق حسين العاملي، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، دار الكفيل كربلاء - العراق، ط١، ٢٠٢٠م: ١٧٣

(٣) الأوزان والمقادير: مباحث استدلالية قيمة تشتمل على كل ما يحتاجه الفقيه منها، إبراهيم سليمان العاملي البياضي، تحقيق حسين العاملي، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، دار الكفيل كربلاء - العراق، ط١، ٢٠٢٠م: ٢٨٣

(٤) الأوزان والمقادير: مباحث استدلالية قيمة تشتمل على كل ما يحتاجه الفقيه منها، إبراهيم سليمان العاملي البياضي تحقيق حسين العاملي، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، دار الكفيل كربلاء - العراق، ط١، ٢٠٢٠م: ٣٥٠-٣٥١



الكر: مكيال عراقي، وقد اختلف في تقديره بين كونه ٧٢٠ صاعاً عند بعض الفقهاء، أو مقادير أخرى بحسب معيار الرطل، ويُحسب وزنه بضرب عدد الأصواع المعتمدة في وزن الصاع المختار.

الكيلجة (القلجة): وردت في بعض المصادر القديمة كوحدة مرتبطة بالمكوك، ولها تقديرات مختلفة، وتُعد من الوحدات التابعة لنظام المكايل التقليدي ويُنسب حسابها على ما يعادلها من الأرتال أو المثاقيل بحسب الاصطلاح المعتمد.

الوقر (الأوقار): مكيال مذكور في بعض كتب اللغة والفقهاء، ولم يثبت له مقدار موحد، ويُرجع في تقديره إلى ما يقابله من الصاع أو الوسق بحسب السياق.

الكاره: وحدة قياس قديمة تختلف دلالتها باختلاف البيئات، ولم يرد لها تقدير شرعي ثابت متفق عليه، لذا تُفهم ضمن الأعراف المحلية للمكايل.

المبحث الثالث: الكر وإشكالية تحديدده ما بين الوزن والمساحة

المطلب الأول: الكر وتحديدده بالوزن

يُحدّد مقدار الكرّ وزناً عند فقهاء الإمامية بأنه (١٢٠٠ رطل عراقي)^(١)، وهو القول المشهور في تقديره. وقد ورد في النصوص الشرعية ذكر ثلاثة أنواع من الأرتال: الرطل العراقي (أو البغدادي)، والرطل المكي، والرطل المدني، مع أن الاعتماد الفقهي غالباً يكون على الرطل العراقي، لكونه الأكثر تداولاً في الحسابات الفقهية، الرطل العراقي يساوي ١٣٠ درهماً شرعياً^(٢)، ويعادل ٦٨.٢٥ مثقالاً صيرفياً، أما الرطل المكي فيساوي أربعة أرتال ونصف من الرطل العراقي و في حين أن الرطل المدني يعادل ١٩٥ درهماً، مقابل ١٣٠ درهماً للرطل العراقي وفيما يتعلق بوحدة المثقال الصيرفي، فهو يساوي ٤.٢٥ غراماً، ويُستخدم غالباً في قياس الذهب والمواد الثمينة. ويختلف عن المثقال الشرعي الذي يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي تقريباً، أي نحو ٣.٢ غرام وبالتحويل إلى الكيلوغرام، فإن وزن الكرّ وفق هذه المعايير يبلغ تقريباً: ٣٧٦-٣٧٧ كغم تقريباً، وهو المقدار المشهور في تحديدده بالوزن^(٣).

(١) ينظر: المستند في شرح العروة الوثقى مرتضى البروجردي مؤسسة الخوني الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ، ١:

٣٨٣

(٢) ينظر: بحوث في شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر،

قم - إيران، ط١، ١٤٢١هـ: ١: ٤٦٤

(٣) ينظر: منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي، مصدر سابق ١: ١٨/٤٩



المطلب الثاني: الكرّ وتحديده بالمساحة

ورد في عدد من الروايات أن مقدار الكرّ يُحدّد بالمساحة اعتماداً على وحدة الشبر، لا بالوزن فقط. ومن هذه الروايات:

١. رواية إسماعيل بن جابر عن الإمام الصادق عليه السلام: أن الكر هو ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار^(١).

٢. رواية الحسن بن صالح: حُدّد الكر بأنه ثلاثة أشبار ونصف طولاً، وثلاثة أشبار ونصف عرضاً، وثلاثة أشبار ونصف عمقاً^(٢).

٣. رواية أبي بصير: جاء فيها تحديد مشابه، حيث ذُكر أن الكر يبلغ ثلاثة أشبار ونصف في عمقه، وهو موافق للرواية الثانية، وعليه عمل جمهور الفقهاء^(٣).

يتضح من هذه النصوص أن معيار القياس هو الشبر، مع اختلاف طفيف في بعض التعابير، إلا أن المشهور فقهيّاً هو الاعتماد على تقدير ثلاثة أشبار ونصف في الأبعاد الثلاثة.

مقدار الشبر: عرّف العلماء الشبر بأنه المسافة من طرف الإبهام إلى طرف الخنصر عند مدّ اليد بشكل معتدل. ويُحمل التقدير الشرعي على الشبر المتوسط عرفاً، لا الشبر الصغير أو الكبير غير المعتاد، لأن المقصود هو القياس المتعارف بين الناس وقد قدّر بعض المعاصرين الشبر المتوسط بنحو ٢٤ سم تقريباً، وهو تقدير تقريبي يعتمد على القياس العرفي للأفراد المتوسطي البنية^(٤).

المطلب الثالث: التقديم والتأخير ما بين الوزن والمساحة في تحديد الكر

بعد بيان طريقتي تحديد الكر بالوزن وبالمساحة، ظهر اختلاف بين الفقهاء في أيهما يُقدّم عند التعارض، ويمكن تلخيص الآراء كالتالي:

١. السيد محسن الحكيم: يرى أن تقدير المساحة هو الأظهر، ويُقدّم على الوزن، مستنداً إلى بعض الروايات وإلى ما ينسجم مع الفهم العرفي، إذ إن تحديد الكر عند الناس يُدرك غالباً من خلال أبعاده لا وزنه^(٥).

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، أبواب الماء المطلق باب ٩، حديث: ١:٧: ١٥٩

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، أبواب الماء المطلق باب ٩، حديث ١٨: ١٦٠

(٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي، أبواب الماء المطلق باب ١٠، حديث: ١٦: ١٦٦

(٤) مصباح المنهاج، محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، مؤسسة المنار، قم - إيران، ط١، ١٤١٧هـ: ٣٢٤-٣٢٣

(٥) ينظر: مستمسك العروة الوثقى، محسن الحكيم الطباطبائي (ت ١٣٩٠هـ)، مطبعة الهلال جمهورية العراق،

ط١، ١٤٣٧هـ: ١: ١٦٠



٢. السيد أبو القاسم الخوئي: يعتبر أن الكر يتحقق بما يجمع بين الحدّين (الوزن والمساحة)، وعند التعارض يُعمل بالأسبق وجوداً، مع ميلٍ منه إلى أولوية المساحة من حيث الأصل عند التزاحم^(١).

٣. السيد محمد باقر الصدر: يذهب إلى أن الوزن هو المناط الأساس في تحديد الكر، لأنه التقدير المشهور عملياً، ولثباته في الاستعمال الفقهي المعاصر^(٢).

٤. الشيخ محمد جواد مغنية: يرجّح الاعتماد على المساحة (الأشبار)، معللاً ذلك بعدة أمور، منها^(٣):

- إجمال بعض المقاييس القديمة وعدم ضبطها بدقة.
- اختلاف أوزان الماء باختلاف كثافته.
- صعوبة القياس بالوزن عند عامة الناس، بخلاف المساحة التي يمكن تقديرها بسهولة وبطريقة عرفية.

المطلب الرابع: دعاوى التوافق ما بين الوزن والمساحة في تحديد الكر

إن هناك كلاماً بوقوع التوافق أو التوفيق ما بين الوزن والمساحة، وقد ذكرت تجارب العلماء بهذا الصدد، سنذكر جملة منها:

١. تجربة الميرداماد: نقل المولى أحمد النراقي عن الميرداماد أنه قدّر ظرفاً حجمه شبر في شبر، فوجد سعته تعادل ٢٠٤٣ مثقالاً صيرفيّاً تقريباً، في محاولة لربط الحجم بالوزن^(٤).
٢. تجربة الأسترآبادي: ذكر أنه قام بقياس الكر في المدينة المنورة باعتبار كلٍّ من الوزن والمساحة، فوجد أن تقدير ألف ومئتي رطل عند حملة على الرطل العراقي قريب جداً من المقدار الوارد في الروايات، مما يدل على تقارب بين المقاييس^(٥).

(١) ينظر: أصول فقه الشيعة دروس السيد الخوئي، محمد مهدي الموسوي الخليلي، دار البشير قم - إيران، ط١، ١٤٣٣هـ، ١: ١٩٠.

(٢) ينظر: حاشية على منهاج الصالحين محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ)، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم - إيران، ط١، ١٤٢٥هـ: ١: ٢٤.

(٣) ينظر: فقه الإمام الصادق عليه السلام عرض واستدلال، محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠هـ)، منشورات الرضا للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ: ١: ١٨.

(٤) ينظر: مستند الشيعة في أحكام الشريعة، أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ: ١: ٦٦.

(٥) ينظر الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٣هـ: ١: ٢٧٥.



٣. تجربة السيد محسن الأمين العاملي: قام بقياس وزن الماء في دمشق بدقة، فوجد أن حجمه يعادل نحو ثمانية وعشرين شبرًا مكسرة (مع جزء يسير من الشبر)، معتمدًا في ذلك على الشبر كوحدة قياس للمساحة^(١).
٤. تجربة السيد أبو القاسم الخوئي: صرح بأنه قام بوزن الكر عمليًا عدة مرات، فوجد أن الناتج يطابق تقريبًا سبعة وعشرين شبرًا من حيث المساحة، مما يدل على توافق بين التقديرين وفق الحساب المعتمد لديه^(٢).
٥. تجربة آغا رضا الهمداني: ذهب إلى أن التقدير بالكيل (المساحة) والوزن متقاربان في النتيجة، وأن التجربة العملية أظهرت هذا التقارب بين الطريقتين^(٣).

المبحث الرابع: الكر ومسألة تحديده عند السيد محمد سعيد الحكيم

المطلب الأول: بيان مقدار الكر

قال السيد محمد سعيد الحكيم: "المشهور المعروف بين الأصحاب أن الكر ألف ومائتا رطل، بل هو المنسوب إلى الأصحاب فيما عن التنقيح، وفي المعتبر وعن كشف الرموز والمهذب البار والمقتصر أن عليه عمل الأصحاب، وعن كشف الرموز نسبته إلى فتوهم أيضًا، وعن ظاهر المنتهى وصريح غيره عدم الخلاف فيه، وفي الانتصار والجواهر وعن الناصريات والغنية والمفاتيح وظاهر المدارك دعوى الإجماع عليه، وعن الصدوق أنه من دين الإمامية"^(٤).

الكر بالرطل = ١٢٠٠ رطل. ودليل السيد محمد سعيد الحكيم هو ما عليه الفقهاء، فهذا القول هو ما قالوه وأيدوه بكلامهم من الأدلة التي أوردوها.

بيان مقدار الكر بالمثقال: يقول السيد محمد سعيد الحكيم: "الكر مائة ألف مثقال صيرفي وتسعمائة وثمانية وتسعون وربع، فهو يكون ثلاثمائة وستين حقة ونصفًا، وثلاثة أرباع الأوقية، وخمسة مثاقيل ونصفًا، التي هي أقل من ثلث الربع ... أما بناء على ما ذكرنا في تقدير الكر

(١) ينظر: الأوزان والمقادير: مباحث استدلالية قيمة تشتمل على كل ما يحتاجه الفقيه منها إبراهيم العاملي ١ ، ١٣٨١هـ: مبحث الكر.

(٢) ينظر التنقيح في شرح العروة الوثقى، على الغروي مؤسسة الخوني الإسلامية، ط١، ١٤٣٠ هـ ، ٢: ١٦٢.

(٣) ينظر: أعيان الشيعة، محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان، دون طبعة، دون تاريخ ٢٢٧.

(٤) مصباح المنهاج، محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، مؤسسة المنار، قم - إيران، ط١، ١٤١٧هـ، ١: ٢٦٥.



حسب حقة إسلامبول فهو يكون أربع وزنات ونصفاً وثلاثة أرباع الأوقية وتثلث ربع الأوقية الذي هو ثمانية دراهم باصطلاح النجف الأشرف^(١).

الكر بالمتقال = مائة ألف متقال صيرفي وتسعمائة وثمانية وتسعون وربع.

بالحقة والأوقية والمتقال = ثلاثمائة وستين حقة ونصفاً، وثلاثة أرباع الأوقية، وخمسة مثاقيل ونصفاً، التي هي أقل من ثلث الربع.

بالحقة الإسلامية = أربع وزنات ونصفاً وثلاثة أرباع الأوقية وتثلث ربع الأوقية.
بالدرهم = ثمانية دراهم.

مقدار الكر بالشبر: وعن ذلك يقول السيد محمد سعيد الحكيم: "لا ريب في اختلاف الأشبار واستحالة كون كلها حدًا للكر، لما أشرنا إليه من استحالة كون الأمور المختلفة حدًا للشيء الواحد"^(٢).

فالسيد محمد سعيد الحكيم يريد شيئاً واضحاً متحداً ومتفقاً عليه، أما الشبر فبالوجدان مختلف، فالشبر ليست أشبار هم متحدة، فهناك اختلافات كثيرة في قياس وتحديد الشبر الذي عليه المعول. وعن ذلك يقول السيد محمد سعيد الحكيم: "ولا مجال لحمل التحديد بالشبر على شبر خاص لا يقبل الزيادة والنقصان لعدم القرينة على تعيينه، ليخرج بها عن الاطلاق. كما لا مجال لحمل التحديد به على كونه إضافياً، بنحو يكون الحد لكل الكر من الأمور الحقيقية ذات الأحكام الخاصة التي لا شخص شبر نفسه، لأن الكر من الأمور الحقيقية ذات الأحكام الخاصة التي لا تختلف باختلاف الأشخاص، وليس الشبر إلا من سنخ العرف له"^(٣).

وهنا أمور مهمة ذكرها السيد محمد سعيد الحكيم، هي:

١. لا يمكن حمل التحديد بالشبر على شبر خاص لا يقبل الزيادة والنقصان لعدم القرينة على تعيينه.

٢. لا يمكن جعل الكر مقياساً متسالماً عليه، للاختلاف الوجداني فيه.

٣. حاكمية العرف في مسألة تحديد الشبر، والعمل به.

وفي بيان المراد بالشبر ومقداره، يقول السيد محمد سعيد الحكيم: "قلابد من حمل اطلاق التحديد بالشبر على المتوسط عرفاً من الافراد المتعارفة، لانصراف التحديد عن الشاذ الخارج عن

(١) مصباح المنهاج، محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، مؤسسة المنار، قم - إيران، ط١، ١٤١٧هـ، ١: ٢٩٠.

(٢) مصباح المنهاج، محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، مؤسسة المنار، قم - إيران، ط١، ١٤١٧هـ ١: ٣٢٤-٣٢٣.

(٣) مصباح المنهاج، محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، مؤسسة المنار، قم - إيران، ط١، ١٤١٧هـ: ٣٢٤-٣٢٣.



المعتاد، كانصرافه عن مثل شبر الطفل وإن كان متعارفًا له. كما أن مقام التحديد بما تختلف أفرادها يناسب الحمل على المتوسط منه لأنه الذي ينسب إليه المقدار عرفًا".

إن هنا أمورًا يصفها السيد محمد سعيد الحكيم لتقبيد الاطلاق الوارد حول الشبر هي:

١. يحمل على المتوسط عرفًا، من الأفراد المتعارفة المعتادة.

٢. الانصراف عن التحديد بالشاذ طولًا أو قصرًا أو عرضًا أو ضخامة.

٣. الشبر هو شبر الإنسان البالغ، متوقف النمو، سالم الخلقة.

وعن تحديده وبيانه بحسب القياس الحديث يقول السيد محمد سعيد الحكيم: "نعم، لا إشكال في عدم إرادة المتوسط دقة؛ لأنه وإن كان مناسبًا لمقام التحديد، إلا أن تعذر الاطلاع عليه وتشخيصه، خصوصًا لعامة الناس، مانع من حمل الخطاب عليه، فيتعين الاكتفاء بالمتوسط العرفي، الذي تختلف أفرادها اختلافًا يتسامح فيه العرف، فيرجع إلى الاكتفاء بأقلها وكون الزائد خارجًا عن الحد وإن دخل في إطلاقه، لعدم تيسر تشخيصه بنحو يصح التسامح في البيان بالنحو المذكور، لاشتماله على الحد المعتبر، هذا، ولا يبعد كون الشبر البالغ أربعة وعشرين سنتيمترًا من المتوسط المذكور"^(١).

الشبر هو الشبر المتوسط عرفًا، والتسامح وارد في الأفراد، لكون الاختلاف سيكون طفيفًا، وع التردد يؤخذ بالأقل وينترك الأكثر؛ لخروجه عن الحد، أما بحسب القياس الحديث فإن الشبر = أربعة وعشرين سنتيمترًا.

مقدار الكر بالشبر المدور: ويقول السيد محمد سعيد الحكيم: "أنه بعد فرض ظهور الصحيح في إرادة المدور الذي قطره ثلاثة أشبار وعمقه أربعة، فالمراد به ما يكون نتيجته سبعة وعشرين شبرًا وإن لم يكن ذلك نتيجة تحقيقية للبعدين المذكورين".

المدور أو المكور أو الكلي فإنه = سبعة وعشرين شبرًا. أما عن توضيح ذلك، فإن السيد محمد سعيد الحكيم يقول: "توضيح ذلك: إن الأقرب للتحقيق أن يكون الكر نتيجة لذلك ثمانية وعشرين شبرًا وسبعين حاصلة من ضرب نصف القطر في نصف المحيط ثم ضربها في العمق - كما هو أحد الطرق في استخراج مساحة الدائرة - لأن المحيط ثلاثة أمثال القطر وسبع تقريبًا، فإذا كان نصف القطر شبرًا ونصفًا كان نصف المحيط أربعة أشبار وخمسة أسباع الشبر، ونتاج ضرب أحدهما في الآخر سبعة أشبار ونصف سبع، ونتاج ضرب ذلك في العمق الذي هو أربعة أشبار ثمانية وعشرون شبرًا وسبعان"^(٢).

(١) مصباح المنهاج، محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، مؤسسة المنار، قم - إيران، ط ١، ١٤١٧هـ: ٣٢٤-٣٢٣

(٢) مصباح المنهاج، محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، مؤسسة المنار، قم - إيران، ط ١، ١٤١٧هـ: ٣٠٨



وهنا يكون مدوره = ثمانية وعشرين شبرًا وسبعان.

أما عن قول المشهور في الشبر المدور، فيقول السيد محمد سعيد الحكيم: "إلا أنه يتعين الاكتفاء بسبعة وعشرين، لأن بيان المساحة في النصوص من طريق الدائرة لا بد أن يبتني على التقريب لعدم ضبط النسبة بين المحيط والقطر المهرة الفن، وحيث كان الأقرب لفهم العرف المبني على التسامح كون المحيط ثلاثة أمثال القطر - كما جرى عليه بناؤون وغيرهم - كان ناتج ضرب نصف القطر في نصف المحيط المذكور سبعة أشبار إلا ربعًا، وناتج ضرب ذلك في العمق المذكور سبعة وعشرون شبرًا، وهو المطلوب"^(١)، فيكون مقدار المدور المتعارف عليه عند الفقهاء = سبعة وعشرون شبرًا.

تقدير الكر عند السيد محمد سعيد الحكيم: عن تقدير الكر عند الفقهاء يقول السيد محمد سعيد الحكيم بل لعل الأقرب من ذلك حمله على الاحتياط، لا بمعنى الاحتياط في الشبهة الحكمية، لعدم كونه وظيفة الإمام عليه السلام، بل الاحتياط في تحقيق البعد الذي يحصل به الكر، فإن النصوص لم تتضمن بيان حد الكر مفهومًا، ولذا لم تتعرض إلى نتيجة الأبعاد بل للشكل الواجد المقداره، لأنه الأيسر على العامة في مقام العمل والتطبيق، وحيث كان تطبيق ذلك في الخارج وظيفة عامة المكلفين الذين يكثر منهم التسامح وعدم التدقيق في ضبط الأشبار كان إضافة الانصاف للأبعاد مقتضى الاحتياط في تحصيل الأشبار المعتمدة فيها، الضمان حصولها وعدم اخلال التسامح المتوقع منهم بها. وهذا وإن كان قد يخالف الاحتياط في بعض الموارد، إلا أنها غير مهمة بالإضافة إلى موارد الاحتياط في الزيادة^(٢).

فإن هذا التقدير عند الفقهاء الذي لا يخلو عن الاحتياط فالنصوص لا تنتظر للاحتياط بل إن الفقهاء هم من يتكفون على الاحتياط في الكثير من مسائلهم، ومنها مسألة تحديد الكر، كونها من المسائل المختلف فيها، ولم تتحد المقاييس في بيانها وتوضيحها.

لذا يقول السيد محمد سعيد الحكيم: "بل يمكن جعل الوجهين معًا من وجوه الاستحباب الذي اشتهر حمل الزائد عليه في سائر الموارد، غايته أن الاستحباب في الأول واقعي وفي الثاني ظاهري لإحراز الواقع" من أجل أن يجمع ما بين القولين، كون - مسألة الجمع - مهمة بالنظر إلى المكلف الذي يريد حكمًا واحدًا لا يسبب له الحرج.

(١) مصباح المنهاج، محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، مؤسسة المنار، قم - إيران، ط ١، ١٤١٧ هـ: ٣٢٢-٣٢٣

(٢) مصباح المنهاج، محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، مؤسسة المنار، قم - إيران، ط ١، ١٤١٧ هـ: ٣٢٢-٣٢٣



المطلب الثاني: الكر ما بين الوزن والكيل

إن من المهم بيان مقدار الكر، وبيان هل هو من الوزن أم من الكيل، وهذا ما سنوضحه من خلال بيان أقوال السيد محمد سعيد الحكيم.

الكر كيل وليس وزن: يقول السيد محمد سعيد الحكيم إن الكر بحسب الأصل كيل، وإن تحديدده بالوزن لأجل ضبطه وهنا جملة أمور هي:

١. **الكر في أصله مقدار للكيل وليس للوزن** فإن الكر من مقادير الماء التي يرتب عليها الحكم الشرعي في كل مسائل الطهارة وما يتعلق بها من المأكل والمشرب، إن الشارع حينما حدد الكر لم يذكر وزنه، وإنما ذكر مقداره بالحجم، مثل الروايات التي تقول: سألته عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال كرّ، قلت: وما الكر؟ فقال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار^(١). فهذا تعبير عن الحجم (المساحة × العمق) وليس عن الوزن وبهذا يتم الأمر الأول.

٢. **تحديده بالوزن ليس أصلياً وإنما وسيلة للضبط:** عملياً، من الصعب على الناس قياس حجم الماء في كل حالة من حالاته، لذلك لجأ العلماء إلى الوزن ليكون أضيف وأسهل في التطبيق، إذ يمكن معرفة وزن الماء بدقة أكثر من معرفة حجمه في الظروف العادية، فصار الوزن طريقاً للوصول إلى المقدار الحقيقي للكر، وليس بديلاً عن حقيقة الكر.

٣. **الفرق بين الكيل والوزن ما بين الأصل الشرعي والاستخدام الفقهي:** إن الكيل (الحجم) هو الأساس الذي ورد في النصوص التي تعبر عن مقدار الماء الشرعي، أما الوزن فلم يرد في النصوص أصلاً، إنما أستخدم لتسهيل التطبيق وضبط المقدار.

إن السيد محمد سعيد الحكيم يريد أن يقرر بأن مفهوم الكر في الشريعة مبني على الحجم (كيل)، ولكن من أجل دقة التطبيق سمح بتحديدده بالوزن كأداة غير أصلية، أي أن الوزن وسيلة لضبط مقدار الحجم الحقيقي وليس حكماً تأسيسياً بذاته.

الخلل الذي يصيب الوزن: يقول السيد محمد سعيد الحكيم إن التحديد بالوزن معرض لاختلاف كمية الماء من حيثية الاختلاط بالمواد الغريبة وشدة البرودة. كما أن التحديد بالمساحة معرض لاختلاف كميته من جهة اختلاف الأشبار، وحيث كان هذان الطريقتان هما المتيسران في عصر صدور الروايات للتحديد والضبط، فلا بد من غض الشارع الأقدس النظر عن هذه الجهات، كما لا بد لنا من العمل بظواهر الأدلة بعد الجمع بينها بما يرتفع به التنافي.

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم

السلام لإحياء التراث، قم - إيران ٤، ١٤٢٩هـ، أبواب الماء المطلق باب ٩ حديث ١: ١٥٩



- تحديد الكر بالوزن قد يتأثر باختلاف الكثافة نتيجة اختلاط الماء بمواد أخرى أو تغير درجة الحرارة، مما يغير الوزن مع ثبات الحجم، وهنا جملة أمور مهمة:
- تحديده بالمساحة (الأشبار) قد يختلف بسبب تفاوت مقدار الشبر من شخص لآخر، فيؤدي إلى اختلاف في التقدير.
 - في زمن الروايات لم تكن توجد وسائل قياس دقيقة، فاستعملت الطرق المتاحة آنذاك كالوزن والقياس بالأشبار.
 - تسامح الشارع في هذه الفوارق لعدم توفر أدوات دقيقة، ولم يعتبرها مؤثرة في الحكم.
 - يرى الفقهاء المعاصرون الجمع بين الروايات، واعتبار الكر مقدارًا حجميًا في الأصل، مع الاستفادة من الوزن لضبط المقدار وتحقيق التوافق بين الأدلة.

خاتمة البحث

خلصت هذه الدراسة إلى أن تحديد مقادير المياه، ولا سيما الماء الكر، يمثل ركيزة أساسية في الفقه الإسلامي لارتباطه المباشر بصحة العبادات والمعاملات. وقد توصل البحث إلى أن الكر عند السيد محمد سعيد الحكيم يُحدّد حجمياً بسبعة وعشرين شبراً مكعباً بناءً على الروايات الفقهية، مع تأكيده على ضرورة اعتماد الشبر المتوسط عرفاً الذي يقارب ٢٤ سم عند القياس العملي. أما من حيث الأوزان الحديثة، فقد بيّن البحث أن مقدار الكر عنده يصل إلى نحو ٤٦٤.١ كيلوغرام، مع استحباب الزيادة إلى ٤٧٠ كيلوغراماً لضمان تحقق المقدار بصورة يقينية و كما كشفت الدراسة عن أصل مصطلح الكر لغةً واصطلاحاً بوصفه مكيالاً عراقياً قديماً استعمل لتقدير كميات الماء والحبوب وأوضحت النتائج أن هناك اختلافاً في المعايير بين المذاهب الإسلامية، حيث يعتمد فقهاء الجمهور غالباً معيار "القلتين" بدلاً من الكر في تقدير الماء الكثير. وقد استعرض البحث إشكالية التوفيق بين الوزن والمساحة، مؤكداً رؤية السيد الحكيم بأن الكر في أصله هو مكيال (حجمي) وليس وزناً، وأن اللجوء للوزن إنما هو وسيلة تقنية لضبط المقدار وتسهيل تطبيقه بدقة في العصر الحالي وفي الختام، يظهر أن التحديد الدقيق الذي قدمه السيد الحكيم يهدف إلى تقريب المفهوم الفقهي التقليدي إلى الوحدات القياسية المعاصرة، مع مراعاة التسامح العرفي في تفاوت الأشبار واختلاف كثافة المياه، وذلك لضمان امتثال المكلف للحكم الشرعي ببسر ودقة.



المصادر والمراجع

١. أصول فقه الشيعة دروس السيد الخوني، محمد مهدي الموسوي الخخالي، دار البشير قم - إيران، ط١، ١٤٣٣هـ.
٢. الأوزان والمقادير: مباحث استدلالية قيمة تشتمل على كل ما يحتاجه الفقيه منها، إبراهيم سليمان العاملي البياضي تحقيق حسين العاملي، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، دار الكفيل كربلاء - العراق، ط١، ٢٠٢٠م.
٣. بحوث في شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم - إيران، ط١، ١٤٢١هـ.
٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ)، تحقيق: حيدر الدباغ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران ٢ ١٤٣٢هـ.
٥. حاشية على منهاج الصالحين محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ)، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم - إيران، ط١، ١٤٢٥هـ.
٦. رسالة الأوزان والمقادير محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)، تحقيق: محمد باقر ملكيان انتشارات اسوه، قم - إيران ، ط١، ١٤٤١هـ.
٧. الفقه الاستدلالي، باقر الإيرواني، دار نصاب للطباعة، قم - إيران، ط١، ١٤٣٩هـ.
٨. فقه الإمام الصادق عليه السلام عرض واستدلال، محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠هـ)، منشورات الرضا للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ.
٩. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، مصطفى الخن، ومصطفى البغاء وعلى الشريجي، دار القلم دمشق - سوريا، ٤، ١٤١٣هـ.
١٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.
١١. كتاب الطهارة تقريب المسائل بين يدي السائل على المذاهب الأربعة، محمد أحمد هاشم دون معلومات.
١٢. لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.
١٣. مستمسك العروة الوثقى، محسن الحكيم الطباطبائي (ت ١٣٩٠هـ)، مطبعة الهلال جمهورية العراق، ط١، ١٤٣٧هـ.



- ١٤ . مستند الشيعة في أحكام الشريعة، أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ١٥ . مصباح المنهاج، محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، مؤسسة المنار، قم - إيران، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٦ . المصباح المنير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: حمزة فتح الله القاهرة - مصر، ط٣، ١٩٦٨م
- ١٧ . مصطلحات الفقه على المشكيني، منشورات الهادي، قم - إيران، ط١، دون سنة طباعة: ٤٦٢
- ١٨ . معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا المغربي (ت ٣٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٨م .
- ١٩ . المغني، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، بيت الأفكار الدولية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٤م
- ٢٠ . المقنعة، الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، قم - إيران، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٢١ . المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، فالتر هنتس، ترجمه عن الألمانية الدكتور كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، مطبعة القوات المسلحة الأردنية دون طبعة، دون تاريخ: ٦٩
- ٢٢ . المكايل والموازين الشرعية، على جمعة محمد القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢١هـ
- ٢٣ . منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، مطبعة مهر، قم - إيران، ط٢٨، ١٤١٠هـ.
- ٢٤ . وسائل الشيعة، الحر العاملي، أبواب الماء المطلق باب ١٠ ، حديث: ١٦ .
- ٢٥ . وسائل الشيعة، الحر العاملي، أبواب الماء المطلق باب ٩، حديث: ١:٧
- ٢٦ . الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٣هـ.
- ٢٧ . الأوزان والمقادير: مباحث استدلالية قيمة تشتمل على كل ما يحتاجه الفقيه منها إبراهيم العاملي ١ ، ١٣٨١هـ: مبحث الكر.
- ٢٨ . التنقيح في شرح العروة الوثقى، على الغروي مؤسسة الخوني الإسلامية، ط١، ١٤٣٠ هـ.



٢٩. أعيان الشيعة، محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان، دون طبعة، دون تاريخ .
٣٠. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم - إيران ٤، ١٤٢٩هـ، أبواب الماء المطلق باب ٩ حديث ١: ١٥٩





للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



No. 23

Part 2



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

June

A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)



مكتب دليير